

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

إِقْلِيمِ كُورَدِسْتَان – الْعَرَاق
رِئَاسَةِ إِقْلِيمِ
الْرَّئِيسِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

قَرْدَارِ

رَقمِ (٥) لِسَنَةِ ٢٠١٣

وَفِقاً لِلصَّلاحيَاتِ المُنْوَحَةِ لَنَا فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنِ الْمَادَةِ الْعَاشِرَةِ لِقَانِونِ رِئَاسَةِ إِقْلِيمِ كُورَدِسْتَان –
الْعَرَاقِ رقمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠٠٥ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا شَرَعَهُ بِرْلَانِ كُورَدِسْتَان - الْعَرَاقِ فِي جَلْسَتِهِ الْمُرْقَمَةِ
(٩) فِي ٢٢/٤/٢٠١٣ قَرَرْنَا إِصْدَارَ:

قَانُونِ رَقمِ (٤) لِسَنَةِ ٢٠١٣

قَانُونِ تَعْدِيلِ الْأَوَّلِ لِقَانِونِ اِمْتِيَازَاتِ السُّجَنَاءِ وَالْمُعْتَقَلِينَ السِّيَاسِيِّينَ
الْكُورَدِسْتَانِيِّينَ رَقمِ (١١) لِسَنَةِ ٢٠١١

المَادَةُ الْأُولَى :

أَوْلًاً : تَعْدِيلُ الْفَقْرَةِ (ثَالِثًاً) مِنِ الْمَادَةِ الْأُولَى مِنِ الْقَانُونِ، وَتَقْرَأُ كَالآتِيَ :

(ثَالِثًاً : الْلَّجْنَةُ : الْلَّجْنَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالنَّظَرِ فِي طَلَبَاتِ الْمُشْمُولِينَ بِأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ) .

ثَانِيًّاً : تَضَافُ فَقْرَةٌ بِتَسْلِسُلٍ (سَادِسًاً) إِلَى الْمَادَةِ الْأُولَى، وَتَقْرَأُ كَالآتِيَ :

(سَادِسًاً : الْوِزَارَةُ : وزَارَةُ الشَّهَدَاءِ وَالْمُؤْنَفِلِينَ فِي إِقْلِيمِ كُورَدِسْتَانِ) .

المَادَةُ الثَّانِيَةُ :

تَعْدِيلُ الْمَادَةِ الْرَّابِعَةِ مِنِ الْقَانُونِ وَتَقْرَأُ كَالآتِيَ :

أَوْلًاً : تَشْكِلُ الْوِزَارَةُ بِجانِبِ مَرَاكِزِ الْمُخَافَظَاتِ فِي إِقْلِيمِ كُورَدِسْتَانِ أَوْ أَيْمَانَةً وَحْدَةً اِدارِيَّةً تَقتَضِي وُجُودَ الْلَّجْنَةِ فِيهَا،
بِرَئَاسَةِ قاضٍ يُرْشِحُهُمْ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ فِي إِقْلِيمِ كُورَدِسْتَانِ عَضُوَّيْهِ مُثْلِيَ الْوِزَارَاتِ الْأَتِيَّةِ بِدَرْجَةِ مُديِّرِ لِلْبَتِّ
فِي طَلَبَاتِ الْمُشْمُولِينَ بِأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ:

- ١- وزَارَةُ شَؤُونِ الشَّهَدَاءِ وَالْمُؤْنَفِلِينَ.
- ٢- وزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ.
- ٣- وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِ.

ثانياً: يثبت السجين أو المعتقل السياسي أمام اللجنة بالطرق القانونية وفقاً لأحكام الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ في أقليم.

ثالثاً: تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية وعند تساوي الآراء يرجع الرأي الذي يصوت معه الرئيس ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام قانون مجلس شورى إقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

رابعاً: تتولى الوزارة رفع القرارات المتخذة من قبل اللجنة إلى الوزارة المعنية لاتخاذ المقتضى القانوني بصددها وفق لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في إقليم كوردستان إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

ههولير

٥ / أيار / ٢٠١٣ ميلادي

الأسباب الموجبة

لقد ظهرت من خلال تطبيق قانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين مشاكل ومتاعب متعددة بواجهة المشمولين بأحكامه، وجعل عبئاً على كاهلهم خصوصاً البعيدين على العاصمة أربيل بسبب تواجد لجنة مختصة واحدة فيها وصعوبة إحضار شهود الإثبات أمام تلك اللجنة حسراً بسبب بعد المسافات ومخاطر الطرق وغلاء كلفة التنقل والمبيت، وخدمة هؤلاء المناضلين ولتفادي تلك الصعوبات، وتسهيلاً لتطبيقها، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسةإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ويناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٠) في ٢٣/٤/٢٠١٣ قررنا إصدار:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

قانون تحديد واستحصال المستحقات المالية لإقليم كوردستان - العراق
من الواردات الاتحادية

الفصل الأول
التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون .

أولاً: الحكومة الاتحادية : حكومة جمهورية العراق الاتحادية .

ثانياً: الدستور: دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ .

ثالثاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

رابعاً: البرلمان: برلمان كوردستان - العراق.

خامساً: مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم .

سادساً: واردات النفط والغاز: واردات الحكومة الاتحادية المستحصلة من العمليات النفطية ومن ضمنها مبيعات النفط والغاز والريع والعائدات الأخرى للعقود النفطية المبرمة مع الشركات الأجنبية والمحلية من قبل الحكومة الاتحادية أو حكومة الإقليم .

سابعاً: جداول النفقات: جداول مبالغ النفقات المحكمة والسيادية المرفقة بقوانين الموازنة العامة السنوية الاتحادية منذ سنة ٢٠٠٤.

ثامناً: يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الواردة ازاءها في المادة الأولى من قانون النفط والغاز لإقليم كورستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧: (النفط، النفط الخام، الغاز، الغاز الطبيعي، حقل النفط، الحقل الحالي، الحقل المستقبلي، العمليات النفطية)

الفصل الثاني أهداف القانون

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: رسم آليات قانونية لتحديد واستحصل الحقوق المالية المستحقة لإقليم ضمن الواردات الاتحادية ، و تدرج ضمن الموازنة العامة لإقليم.

ثانياً: تمكين الإقليم من استحصل مستحقاته المالية من واردات النفط والغاز عيناً أو نقداً حسب الدستور .

ثالثاً: استحصل مستحقات الإقليم من المنح والمساعدات والقروض الدولية المقدمة الى الحكومة الاتحادية وذلك استناداً الى البند أولاً من المادة (١٠٦) من الدستور.

رابعاً: استحصل حصة الإقليم من أية موارد أخرى أو التعويضات المستحصلة من قبل الحكومة الاتحادية .

خامساً: توفير الآليات اللازمة لاستحصل مستحقات الإقليم من الموازنة الاتحادية آخذًا بنظر الاعتبار المبالغ المتراكمة غير المدفوعة كالنفقات السيادية والحاكمة والمدرجة ضمن الموازنة الاتحادية منذ سنة ٢٠٠٤ .

سادساً: استحصل التعويضات المستحقة لإقليم عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المجنفة من قبل النظام السابق من خلال القمع الجماعي والإبادة الجماعية وعمليات الأنفال وسياسة الأرض المحروقة حسب البند أولاً من المادة (١١٢) من الدستور.

سابعاً: تحقيق العدالة في توزيع الموارد الاتحادية ضماناً لوحدة شعب العراق ودولته الاتحادية منسجماً مع المادة الأولى من الدستور.

الفصل الثالث

الحقوق المالية للأقليم

المادة الثالثة:

للاقليم الحق في:

أولاً: حصة عادلة من واردات النفط والغاز المستخرج في عموم العراق على أن تتناسب مع التوزيع السكاني فيه استناداً إلى كل من المادة (١١١) والبند أولاً من المادة (١١٢) من الدستور.

ثانياً: حصة عادلة من جميع الإيرادات الأخرى المستحصلة اتحادياً والمنع والمساعدات و القروض الدولية لتتمكن حكومة الأقليم من القيام باعبائها ومسؤولياتها استناداً إلى البند ثالثاً من المادة (١٢١) من الدستور.

ثالثاً: حصة إضافية من واردات النفط والغاز لتعويضه عن الأضرار الناتجة عن ممارسات النظام السابق استناداً إلى البند أولاً من المادة (١١٢) من الدستور .

رابعاً: المشاركة الفعلية في تشكيل وعضوية الهيئة العامة لمراقبة وتحصيص الواردات الاتحادية من خلال تمثيله فيها بغيراء وممثلين عنه بموجب أحکام المادة (١٠٦) من الدستور .

خامساً: مطالبة الحكومة الاتحادية بانجاز التشريعات التي تجسد شراكته الفعلية في ادارة الدولة ومؤسساتها استناداً لحكم المادة (١٠٥) من الدستور ودرء الضرر عن حقوق الأقليم المالية والاقتصادية و تشريع قانون توزيع واردات النفط و الغاز استناداً إلى الفقرة أولاً من المادة (١١٢) من الدستور لتعجيل التنمية في الأقليم والمحافظات .

سادساً: المشاركة الفعلية مع الحكومة الاتحادية لتسويق النفط والغاز المنتج من الحقول الحالية ، وأن يقوم بدوره الحصري في ادارة الحقول المستقبلية في الأقليم من ضمنها تسويق النفط والغاز المنتج منها ، والتي حرم منها الأقليم بسبب رفض الحكومة الاتحادية وتقاعسها عن اداء دورها الاجيابي في رسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز والمشار إليها في البند ثانياً من المادة (١١٢) من الدستور .

سابعاً: أن تخصص له حصة عادلة من النفط والغاز الخام والمنتجات النفطية المعدة للاستهلاك في عموم العراق على أن تتناسب مع التوزيع السكاني فيه والأخذ بنظر الاعتبار الظروف الخاصة للأقليم وازالة مظاهر التمييز .

الفصل الرابع

أسس تحديد الحقوق المالية للأقليم

المادة الرابعة :

أولاً: تكون نسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة المعتمدة في قوانين الموازنة الاتحادية أساساً لتحديد حصة الأقليم من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة السنوية الاتحادية لحين إجراء إحصاء سكاني عام في العراق، ويكون للأقليم نفس النسبة ما يأتي:

- أ- إجمالي واردات الموازنة العامة الاتحادية من ضمنها الواردات الناجمة عن تصدير النفط الخام.
- ب- إجمالي النفط الخام المكرر والمعد للاستهلاك في عموم العراق من ضمنها النفط الخام اللازم لتشغيل محطات توليد الكهرباء.
- ج- إجمالي النفقات الحاكمة وتخصيصات إعمار وتنمية مشاريع محافظات الأقليم والزيادات المتحققة في الإيرادات عن صادرات النفط الخام المصدر وتخصيصات النفقات السيادية للهيئات الإقليمية والمماثلة للهيئات الاتحادية المكونة من (رئاسة الأقليم ، البرلمان، مجلس الوزراء، رئاسة مجلس الوزراء، مكتب نائب رئيس الوزراء، حرس الأقليم (الثيشمرطة)، مجلس حماية الامن الوطني، هيئة حقوق الانسان، هيئة النزاهة ، الجنسية والحدود، وجهاز الامن .

ثانياً: على وزارات المالية والاقتصاد والتخطيط والثروات الطبيعية في الأقليم احتساب المستحقات المشار إليها في (أ، ب، ج) من الفقرة أولاً من هذه المادة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى في الأقليم.

ثالثاً :

أ- إضافةً إلى حصة محافظات الأقليم من بترودollar عن النفط الخام المصدر من الأقليم منذ ٢٠٠٩، يستحق الأقليم دولار عن بترودollar عن كل برميل نفط خام و(١٥٠) متر مكعب غاز منتج ومكرر أو معد للاستهلاك في محافظات الأقليم، على أن تعتسب هذه المستحقات من قبل وزارة الثروات الطبيعية حسب المعايير المعتمدة من قبل الحكومة الاتحادية.

ب- تعاد الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية لمحافظات الأقليم وتخصص حصراً لتأهيل وإعادة اعمار المنافذ الحدودية التابعة لكل محافظة.

ج- يختص مجلس الوزراء وبصادقة البرلمان بتحديد كيفية التعامل مع الواردات المستحصلة من قبل الأقليم وذلك حسب أحكام هذا القانون.

رابعاً: على مجلس الوزراء تشكيل لجنة وزارية لغرض تقدير التعويضات المستحقة طبقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة من هذا القانون بمبالغ نقدية أو ما يقابلها عيناً من النفط الخام من الأقليم على أن تسدد التعويضات المقدرة بأقساط سنوية لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الخامسة:

على الوزارات والجهات المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون اكمال مهامها خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتقديم تقاريرها النهائية إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ وصوها إلى المجلس.

الفصل الخامس

اجراءات استحصلار الحقوق المالية للأقاليم

المادة السادسة:

أولاً: على مجلس الوزراء بعد تحديد وتخصيص الحقوق المالية للأقاليم بموجب أحكام هذا القانون مطالبة الحكومة الاتحادية بتسديد المستحقات المالية المقدرة وفق القانون خلال مدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ تبلغها بالمطالبة وقيامها بتشريع قانون توزيع واردات النفط والغاز استناداً إلى البند أولاً من المادة (١١٢) من الدستور.

ثانياً: في حالة عدم استلام حكومة الأقاليم اشعاراً من الحكومة الاتحادية باستعدادها للباحث حول مستحقات الأقاليم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها طلب الأقاليم أو مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ بدء المباحثات دون التوصل إلى اتفاق بين الطرفين أو رفض مطاليب الأقاليم ضمناً أو صراحةً أو السكوت عنها عندها على حكومة الأقاليم اتخاذ ما تراه مناسباً من الاجراءات بموجب أحكام هذا القانون لاستحصلار حقوقه المالية بما فيها انتاج وتصدير وبيع النفط الخام والغاز لتغطية كل المستحقات التي تتنبأ الحكومة الاتحادية عن إداتها، سواء كان قبل نفاذ هذا القانون أو بعده وأعلام البرلمان بذلك.

المادة السابعة:

تلزم حكومة الأقاليم بالقرارات والإجراءات التي تتخذها وفق هذا القانون بأحكام قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ من ضمنها تعامله مع الواردات المستحصلة ومارس مسؤولياته وفق المبادئ والمعايير الخاصة بمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI).

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

لوزير الثروات الطبيعية وبالتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشر:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في المغريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ھەولىر

٥ / أيار / ٢٠١٣ ميلادي

الأسباب الموجبة

حيث ان الدستور العراقي قد نص على حقوق الاقليم المالية سواء ما يستحقه من الواردات الاتحادية بما فيها النفط والغاز أو ما يستحقه من تعويضات لـما فات الاقليم من منافع وما لحقه من أضرار جراء حرمـانـهـ منـ استـحقـاقـاتهـ منـ وـارـدـاتـ الـدـولـةـ العـراـقـيـةـ لـعـقـودـ منـ الزـمـنـ وـماـ لـحـقـ مواـطـنـيـ الـاقـليـمـ منـ خـسـائـرـ فيـ الأـرـوـاحـ وـالأـمـوـالـ جـرـاءـ السـيـاسـاتـ الـقـمـعـيـةـ الـبـاجـائـرـ لـلـحـكـومـاتـ الـعـراـقـيـةـ الـمـتـعـاقـبـةـ وـتـنـفـيـذـهاـ سـيـاسـةـ الـأـرـضـ الـمـحـرـوـقـةـ لـكـوـرـدـسـتـانـ وـالـإـبـادـةـ الـجـمـاعـيـةـ لـشـعـبـهاـ ،ـ ولـماـ نـصـ عـلـيـهـ الدـسـتـورـ منـ صـلـاحـيـاتـ لـلـاقـليـمـ وـماـ أـنـاطـ بـهـ مـنـ اـخـتـصـاصـاتـ وـلـضـمانـ حـقـوقـ الـاقـليـمـ وـمـسـتـحـقـاتـهـ الـمـالـيـةـ ،ـ فقدـ شـرـعـ هـذـاـ القـانـونـ .ـ